

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في ما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات ) .  
ويملك الحر ثلاث تطلقات والعبد تطلقتين .  
ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل  
النكاح .  
وأربع لا يقع طلاقهم : الصبي والمجنون والنائم والمكره